فعللانه بسبب الاختصاص المذكور وجب منع الصرف لوجود
مناطه في الحقيقة وقيل منصرف على الاصل قال السيوطي وهذه
المسئلة مما تعارض فيها الاصل والغالب في النحو ومال السعد
التفتازاني الى جواز الصرف وعده عملا بالامرين قال العصام
فان قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة
والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر
احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المجهول عند الكفاة
قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن العرب الا معرفا باللام
او مضافا او منادى اه واما وانت غيث الورى لازلت رحمانا
فلا شاهد فيه لا على الصرف ولا على منعه لانه يحتمل المنع فيكون
العلم الاطلاق والصرف فيكون العلم بدلا من التنوين هذا وفي
الخادمي ان لفظ الرحمن لا يستعمل الا بال او مضافا واما وانت
غيث الورى لازلت رحمانا فشاذ او على البدل كما قيل في سلام عليكم
بلا تنوين او تقدير مضاف اليه وبهذا اجاب عما ورد في الادعية
يا رحمن يا رحيما قول بضعفه انه يخرج في موضع عديدة الى تكلف
لخن في غنية عنه مع انه بنا فيه ظاهر مما مر عن العصام

المبحث الخامس

قد اسلفنا ان الراجح ان الرحمن صفة وقيل علم وفائدة الخلاف
ان الرحمن الرحيم على الاول نعتان لله ويجوز رفعهما على انهما
مبتدا محذوف وجوبا اي هو الرحمن الرحيم ونصبهما على المفعولية
لفعل محذوف وجوبا اي امدح الرحمن الرحيم وجر الاول على
التبعية مع رفع الثاني او نصبه ورفع الاول ونصب الثاني او
العكس وكذا جر الثاني على التبعية مع رفع الاول او نصبه على قول

ضعيف

ضعيف من جواز الاتباع بعد القطع قال في الاتقان نقلا عن
الفارسي قطع النعوت في مقام المدح والذم احسن من اتباعها
لان المقام يقتضي الاطناب اه ووجه الفصل اي ترك عطف
جملة القطع على جملة بسم الله عدم قصد عطف الثانية حكم
الاولى من الكون باسم الله وكون الثانية انشاء والاولى خبرا على
وجه واختلافهما اسمية وفعلية على تقدير الاولى فعلية
والثانية اسمية او العكس فتقدير على الثاني بدل من الله او
عطف بيان والرحيم نعت له لا الله لئلا يلزم تقديم البدل او
البيان على النعت مع ان النعت هو المقدم عند اجتماعه مع غيره
ويجوز رفعه ونصبه على ما مر وكذا الرحمن على انه بدل لجواز قطع
البدل بخلاف البيان على ما نقله بعضهم ونقل اخر جواز قطع
البيان ايضا وعليه يجوز رفع الرحمن ونصبه على انه بيان ايضا
وفي المقام احتمالات اخر ذكرت عن بعد وتعسف كون الرحمن
على الاول بدلا او عطف بيان بنا على جواز اشتقاقهما وكونه
الرحمن مطلقا بدلا من الله وان جعلنا الرحمن بدلا بنا على جواز
اشتقاق البدل وتعدده او من الرحمن وان جعلناه بدلا بنا على
جواز اشتقاقه او على جعله عطف بيان ان جاز البيان من البيان
ولم ار من صرح به او الله على جعل الرحمن عطف بيان ان جاز
تعدد البيان ولم ار من صرح به او جعله نعتا لا على جعله بدلا
لئلا يلزم تقديم البدل على البيان مع انه ممنوع عنه وكونه
تاكيد القطعي للرحمن بنا على ترادفهما ونكته ترغيب العباد في
التعلق بالرحمة وتقوية رجايهم رحمته واعترض جعل الرحمن
بدلا بانه مقتضاه طرح المبدل منه في النية واجيب بانه غير كلي

والابدال منه وكونه عطف بيان للرحمن

بنا